بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ:ولدبسطامي بلقاسم

ملخص دروس السّنة الثّالثة ثانوي جميع الشعب ثانويّة: سي شريف بلحرش الجلفة

العام الدّراسي : 1442هـ / 2021 م

الوحدة 01 : العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع

أولا تعريفها لغة: من العقد : و هو الربط و الإبرام و الإحكام والشّد .

اصطلاحا:الاعتقاد الجازم بوجود الله عزّ وجل وما يجب له من التّوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أمور الغيب ومتعلقاته.

ملاحظة : هناك تناسب بين التعريف اللغوي والاصطلاحي ما يعني شدّ وربط الإيمان في القلب بإحكام والتوحيد من مقتضيات الإيمان

- أقسام لتوحيد: ثلاثة أقسام : 1- توحيد الربوبية : وهو إفراد الله (ﷻ) بالخلق ، والملك ، والتدبير

2 - توحيد الألوهية : وهو إفراد الله (ﷻ) بالعبادة ، بأن لا يتخذ الإنسان مع الله (ﷻ) أحداً يعبده ويتقرب إليه.

3 - توحيد الأسماء والصفات : وهو إفراد الله (ﷻ) بما سمى به نفسه ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله (ﷺ) ، وذلك بإثبات ما أثبته الله (ﷻ) لنفسه ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل

ثانيا- أصول العقيدة الإسلامية: والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره

ثالثا - من آثار العقيدة الإسلامية: أ- على الفرد:

1- تعريف الإنسان بذاته ومصيره تُعرّف الإنسان بنفسه وبربه، فالعقيدة هي التي تجيب على تساؤلات العبد وشكوكه في قضايا الوجود بحقيقة نفسه، وسرّ وجودها، ومراحل تكوينها، فإذا عرف الإنسان نفسه عرف ربه. كما تُعرّفه بمصيره، فتُعرّفه بحياة البرزخ، وما يحدث بعد الموت، إما إلى الجنة وإما إلى النار. قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿115﴾ ﴾ المؤمنون

2 - الطمأنينة والاستقرار النفسي : قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿4﴾ ﴾ الفتح.

3 - الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة :

عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَك؛ قَالَ: قُلْ: آمَنْت بِاَللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ" . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ب - على المجتمع:

1 - الأخوة والتضامن : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿63﴾ ﴾ الأنفال

2 - الصلاح والإصلاح : قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿97﴾ ﴾ النحل

3 - تحقق الأمن : قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿82﴾ ﴾ الأنعام

الوحدة 02 : وسائل القرآن في تثبيت العقيدة

أولا :أسباب الانحراف عن العقيدة الصّحيحة:

1-الجهل بأصول العقيدة ومعانيها:الجهل بالكتاب والسنة يقود إلى البدعة والإحداث في الدين والسير على غير هدى .

2- التقليد الأعمى للموروثات: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿170﴾ ﴾ البقرة :

3- التعصب والغلو في الدين: إن متبعي مذهب أو دين يدعون أنهم يملكون الحق المطلق، و لا يستطيعون الإيمان أن الحق واحد لكن له أوجه متعددة، وقد قال إمامهم ورائدهم إلى النار فرعون قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿29﴾ ﴾ غافر

4- الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية : عدم التدبر والتأمل في الأفاق وفي النفس وفي الآيات المنظورة والمسطورة يؤدي إلى الانحراف

5- الانغماس في الملذات والشهوات : يجتهد الغافل في تعمير الدنيا الفانية وتخريب الآخرة الباقية قَالَ تَعَالَى: ﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴿1﴾ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿2﴾ ﴾ الأنبياء

و ما فرض الله رمضان إلا ليعلمنا كيف نتحكم في شهواتنا .

ثانيا - من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم:

1-التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه التذكري الدائم بعظمة الله تعالى وقدرته التي لا تحد، وإشعار الإنسان بعلم الله الشامل وأنه رقيب على كل صغيرة وكبرية، كل هذا يدفع القلب إلى الخشوع والإنابة لله وحده.

2- إثارة العقل و الوجدان: وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكر في الكون وما بث الله (ﷻ) من آيات للاهتداء و بتحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷻ) عليه ، وأنه (ﷻ) هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره ، حتى يستيقظ من غفلته ، فيؤمن بالمنعم ويعبده

3- رسم الصور المحبّبة للمؤمنين: من ذكر صفات أهل الجنة وما قلم الجزائر أعده من جزاء و أجر يوم القيامة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم

WWW.DZPEN.COM

4- رسم صور الكافرين المنفّرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم
5- مناقشة الإنحرافات: التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة النقلية والعقلية .

الوحدة 03 : الإسلام والرسالات السماوية

أوّلا : الإسلام دين جميع الأنبياء: إنّ الدينَ الإسلامي هودينُ الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وبعث به كل الرسل ليُبلغوه للناس

وقالَ تعَالَى:﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ۚ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران

1- تعريف الإسلام: * لغة :الاستسلام والانقياد والخضوع *اصطلاحا : بمعناه العام: الاستسلام والخضوع لله في كل أوامره ونواهيه .
بمعناه الخاص: هو اسم للرسالة التي بعث بها محمد ﷺ للناس جميعا في كل زمان ومكان.

2 - الدين واحد والرسالات متكاملة:

بَعثَ الله عزّ وجل جَميع الرّسالات والشّرائع لتوحيده، وعبادته واختار الإسلام ديناً لكلّ أهل الأرض وهذا ما بشّربه جميع الرسل والأنبياء؛ حيث أمرَهم الله عزّ وجل بدعوة الناس لدينه قَالَ تعَالَى:﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ البقرة

ثانيا :الرّسالات السّماوية .

1- تعريف الرسالات السماوية : هي الكتب والشرائع التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسله وأمر بتبليغه للبشر 2- وحدتها:
أ- في المصدر: جميع الرسالات مصدرها واحد هو وحي الله (ﷻ)
ب - في الغاية: جاءت كل الرسالات لتحقيق أهداف مشتركة يمكن أن نجمعها في النّقاط التالية:
* تدعو إلى التوحيد * تدعو إلى مكارم الأخلاق *وتهدف إلى إصلاح المجتمع وتقويم الأفكار والسلوك* حفظ الكليات الخمسة .

3- تحريف الرسالات السماوية السابقة : 1- تحريف اليهودية : 1 - يعتقدون أن لهم إلها خاصا بهم يسمى { يهوه } ووصفوه بصفات النقص وهذا انحراف لقوله تعَالَى:﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ... ﴿٢٥٥﴾ ﴾ البقرة : 2- أنهم شعب الله (ﷻ)المختار وأن البشر خلقوا لخدمتهم وهذا انحراف لقوله تعَالَى:﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ... ﴿١٨﴾ ﴾ المائدة : 18 .3 قالوا أن عزيرا ابن الله (ﷻ) وهذا انحراف لقوله تعَالَى:﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ ﴾ الإخلاص : 3

2 - تحريف النصرانية :

1 - عقيدة الخطيئة والفداء وهذا انحراف لقوله تعَالَى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴿١٨﴾ ﴾ فاطر : 18.

2 - عقيدة التثليث وهذا انحراف لقوله تعَالَى:﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ... ﴿٧٣﴾ ﴾ المائدة : 73.

3 - قالوا أن المسيح بن الله (ﷺ) وهذا انحراف لقوله تعَالَى:﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ ﴾ الإخلاص

/ اليهودية: تعريفها مصطلح حادث يطلق على الديانة المحرفة التي بعث بها موسى عليه السلام لبني إسرائيل
*/ مصادرها : أ/الكتاب المقدس: عند اليهود يسمى **تناخ TANAKH**، وتعني حروف هذه الكلمة باللغة العبرية TA أسفار **التوراة** الخمسة، NA وتعني أسفار الأنبياء، KH وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب...واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفرا (منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين وسفر الخروج وسفر العدد وسفر التثنية وسفر اللاويين).
التلمود: وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمارا وهي الشرح.
* / من انحرافاتها العقدية: 1/اعتقادهم في الإله :
- جعلوا إلها خاصا بهم اسمه { يهوه } - أنهم أبناء الله وأحبّاؤه وهو عدو لغيرهم .- قالوا إن عزيرا ابن الله(ﷻ)-
- وصفوا الله بأوصاف لاتليق به (أنه فقيروبداه مغلولتان ،غير معصوم يثور ويغضب ومدمر لشعبه)
2/إعتقادهم في الأنبياء: * ينسبون الردة وعبادة الأصنام لسيدنا سليمان * وينسبون الخمر للوط عليه السلام ويتهمونه بالزنا بابنتيه *قالوا أن سليمان عليه السلام ولد نتيجة زنا أبيه داوود عليه السلام * ونبي الله يعقوب محتال احتال على أبيه إسحاق لأخذ النبوة والبركة على حساب أخيه
3/اعتقادهم في النسب : * ديانتهم خاصة بهم فلا ينسب إليها من اعتنقها من غيرهم إلا من كانت أمه يهودية .
4/اتجاههم إلى النفعية والتجسيم والوثنية : *عبدوا الكبش والعجل والحمل وقدسوا الحية
/النصرانية تعريفها . مصطلح حادث يطلق على الدين الذي بشربه سيدنا عيسى عليه السلام لبني إسرائيل والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة * / مصادرها : __ الكتاب المقدس:وهو مكون من
* العهد القديم : مجموعة أسفار التناخ اليهودية مع تقسيم عددي جديد يختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النصرانية .
*العهد الجديد: مكون من 27 سفرا تبدأ بالأناجيل الأربعة (متى، مرقص، لوقا ، يوحنا + رسائل بولس وبطرس وغيرهم)
* التقليد الكنسي: يؤمن الكاثوليك والأرثوذوكس بسلطة الكنيسة في التشريع بينما يؤمن البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.
* / من انحرافاتها العقدية: - عقيدة التثليث : أي أن الإله ثلاثة : الله الأب ، الله الابن ، الله روح القدس .
-عقيدة الخلاص (الخطيئة والفداء): يعتقدون أن الله بعث ابنه الوحيد يسوع ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (ﷺ) ويتحمل الصلب عنهم
-محاسبة المسيح للعباد : إن الله { الأب } أعطى حق محاسبة العباد لابنه يسوع يوم القيامة .
- التوسط والتحليل والتحريم (غفران الذنوب): يعتقدون أن اعتراف المذنب أمام القسيس كفيل بمغفرة الذنوب والخطايا

ثالثا:الإسلام الرسالة الخاتمة أولا / عقيدة هي عقيدة التوحيد. ثانيا / كتاب الإسلام القرآن الكريم. ثالثا / من خصائص الرسالة المحمدية :

- عالمية تخاطب كل الناس. قَالَ تعَالَى:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الصف
- جامعة لميراث ومحاسن الديانات السابقة . - صالحة لكل زمان ومكان. - تكفل الله بحفظها.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

رابعا / علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة لها :1- الرسالات السابقة مبشّرة بالرّسالة الخاتمةقَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾الصف

1- الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها في الفروع : أبطل الإسلام كثيرا من أحكام شرائع الرسالات السماوية السابقة وسن محلها شريعة جديدة.
2- الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها في الأصول والمبادئ العامة : جاء الإسلام مصدقا لما تبقى من الأجزاء الأصلية للرسالات السماوية السابقة الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف في العقائد :جاء الإسلام مصححا للانحرافات التي أدخلت على الرسالات السماوية السابقة

الوحدة 04 : العقل في القرآن الكريم.

أوّلا- مفهوم العقل : قوّة وملكة أُنيط بها التكليف.
ثانيا- أهمية العقل في القرآن الكريم ومنزلته : العقل نعمة من الله ومكرمة منه لبني آدم ، وترجع أهميته في القرآن الكريم إلى مايلي :
1- العقل منشأ الفكر ووسيلة النّظر2-به ميزالله الإنسان عن سائر المخلوقات 3- العقل مناط التكليف4- العقل وسيلة لربط الدين بقضايا الواقع
ثالثا- دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات: * غربلة وتصفية الموروثات من الخرافات والبدع *التحررمن الجمود والتعصب والتقليد الأعمى* تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الدخيل { الإلحاد ، الاستشراق ...} * الرجوع إلى التصور الصحيح للكون والحياة والإنسان .
رابعا- حدود استعمال العقل :
-يستعمل في التدبر في الكون وفي الأمور التجريبية 2- لا يستعمل الأمور الغيبية التي لا يستطيع إدراكها أو الوقوف على حقيقتها
خامسا / الأحكام والفوائد : { البقرة : 170 }
أ - الأحكام : - وجوب إتباع الكتاب والسنة والعمل بأحكامهما . - حرمة تقليد من لا علم له ولا بصيرة في الدين .
-وجوب تدبر القرآن الكريم عند تلاوته أو سماعه لفهمه و الاتعاظ به .
ب - الفوائد :
- القلوب القاسية ميتة لا تعي ولا تعتبر . - ذم التقليد الأعمى والدعوة إلى استخدام العقل

الوحدة 05 : مقاصد الشريعة الإسلامية .

أولا: تعريف مقاصد الشريعة: أ لغة : المقاصد هي الأهداف والغايات
ب - اصطلاحا : هي الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه
ثانيا: المقصد العام للتشريع الإسلامي: هو إسعاد الفرد والجماعة بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم سواء كان ذلك في الدنيا أو الأخرة
ثالثا: أقسامها : قسم العلماء المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمّة إلى ثلاثة
أ / المقاصد الضرورية : و هي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال، ويأتي على رأسها الكليات الخمس كما سيأتي بيانه
1 - حِفْظُ الدِّين : أ- وسائل حفظ الدين من جانب الوجود:* بعث الرسل* أوجب الإيمان والقيام بأركان الإسلام *إيجاب الدعوة إلى الله وحمايتها
ب- وسائل المحافظة عليه من جانب البقاء:*- شرع الجهاد *حدد عقوبة من يرتد عن دين الإسلام * حرم الأكل مما ذبح لغير الله أو ذكر عليه غير اسم الله والمقصد من ذلك الحفاظ على الدين ومحاربة الشرك
2 - حِفْظُ النَّفْس : أ- وسائل حفظ النفس من جانب الوجود: - شرع الزواج للحفاظ على النوع الإنساني
ب- وسائل المحافظة على النفس من جانب البقاء: 1- حرم الإسلام قتل النفس 2- أوجب القصاص في القتل العمد، والدية و الكفارة في القتل خطأ- 3- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن
3 - حِفْظُ الْعَقْل : حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود ندب إلى كل ما يكفل سلامته وتنميته بالفكر والعلم والمعرفة ولحفظه من جانب الإبقاء حرم الله كل ما يفسده أو ما يضعف من قدراته وتحريره من الخرافات والدجل وأوجب العقوبة على ذلك
4 - حِفْظُ النَّسْل : حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود شرع عقد الزواج بأركانه وشروطه وجميع ما يتعلق به
ومن جانب الإبقاء حرمت القذف والزنا وشرع الحد على فعلهما وبهذا تحفظ الأنساب من الاختلاط وتصان الأعراض
5 - حِفْظُ الْمَال : حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود فأوجب الله العمل وأباح مختلف المعاملات التجارية كالبيع والشراء.....
من جانب الإبقاء حرمت الربا والاختلاس والرشوة .. أوجبت قَطْعِ يد السَّارِقِ وَتَضْمِينِ الْغَاصِبِ وَنَحْوِه.
ب / المقاصد الحاجية : وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ، ومثالها : الترخص في تناول الطيبات(عادات) ، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم و المساقات وغيرها(معاملات) .وقصر الصلاة في حال السفر والإفطار في رمضان حال المرض أو السفر(عبادات)
ج / المقاصد التحسينية : وهي التي تليق بمحاسن العادات ، ومكارم الأخلاق ، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة ، ومثالها الطهارة وستر العورة(عبادات) وآداب الأكل وسننه والنوم وغير ذلك(العادات) .حرم البيع على البيع والخطبة على الخطبة (معاملات)
رابعا:أهمية ترتيب المقاصد: الأحكام الشرعية - بحسب المقصود منها - ليست في درجة واحدة؛ بل هي متدرجة، فأهمها الضَّروريات، ثم الحاجيَّات، ثم التحسينيات والضروريات متفاوتة فيما بينها في الرتبة وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض بعضها مع بعض فجواز كشف العورة عند التداوي دليل على تقديم الضروري الذي هو حفظ النفس على التحسيني الذي هو ستر العورة

الوحدة 06 : منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة

أولا/ مفهوم الانحراف والجريمة :
أ - مفهوم الانحراف في الإسلام : الخروج عن القيم والمعايير الإسلامية وتعاليم الإسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده .
ب - مفهوم الجريمة في الإسلام : محظورات شرعيّة زجر الله (ﷻ) عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير
ثانيا / منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة : أ - الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : وذلك بـ :
1 - تقوية الإيمان والوازع الديني : 1- تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية لله (ﷻ)2 -الامتثال لأوامرالله(ﷻ)واجتناب نواهيه
2 - الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : لقوله – ﷺ- (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) - اعتبار الكف عن الجريمة قربة من القربات .
ب - الجانب العلاجي {العقابي}للحد من الانحراف والجريمة : أما الذي لم يردعه الإيمان فإن السلطان يردعه بالعقوبات ، حفاظا على حقوق الناس والحق العام . 1- مفهوم العقوبة في الإسلام: هي زواجر وضعها الله (ﷻ) للرّدع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر
2 - أنواع العقوبات : أ - الحدود :1- تعريفها : أ - لغة: من الحد وهو المنع .ب - اصطلاحا : العقوبة المقدرة شرعا تجب حقا لله (ﷻ)-

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2 - أنواعها وأحكامها {التعريف ، المقدار ، الدليل ، المقصد الضروري من تشريع كل حد } :

أ - السرقة : هي أخذ مال الغير خفية من حرز معلوم وحدها قطع يد السارق قَالَ تَعَالَى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة .وهي تحقق مقصد حفظ المال

ب - شرب الخمر : تناول كل مسكر قل أو كثر عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وحد ه 80 جلدة قياسا على حد القذف وهو يحقق مقصد حفظ العقل .

جـ - الزنا : وهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك يمين وحدها إذا كان منزوجا يرجم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج فـ : 100 جلدة والنفي سنة قَالَ تَعَالَى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ النور / 2 . وهي تحقق مقصد حفظ النسل

د - القذف : هو اتهام الغير بالزنا، أو نفي النسب وعقوبته إذا لم يأت بأربع شهداء 80 جلدة قَالَ تَعَالَى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾النور / 4 . وهو يحقق مقصد حفظ النسل والعرض .

هـ - الحرابة : وهي خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم ، وعقوبتهم القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة / 33 وهي تحقق مقصد حفظ النفس والمال والنظام العام

ب - القصاص : 1 - تعريفه :

أ - لغة : المماثلة أو القطع . ب - اصطلاحا : وهو أن يفعل بالجاني مثل جنايته على أرواح الناس أو أعضائهم .

2 - أنواعه : أ - عقوبة الجناية على النفس : قتل القاتل المتعمد العدواني . ب - عقوبة الجناية على مادون النفس : المماثلة .

3 - الدية : هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه . أما في القتل العمد فقدرها مئة من الإبل

جـ - التعزير :أ- لغة : التأديب ب - اصطلاحا : هو عقوبة غير مقدرة شرعا ترك الله (ﷻ) الحكم فيها للقاضي .

2 - أمثلة عن جرائم التعزير : - أن تقع على من سرق شيئاً لم يبلغ النصاب . - أن تقع على إنسان ترك سداد الدين مع قدرته على سداده .

- أن تقع على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج عن وقتها من غير عذر شرعي .

3 - خصائص العقوبات في الإسلام :

1 - شرعية العقوبة : وذلك باستنادها إلى قانون يقررها .فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية ، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص كأثر لارتكاب الجريمة

2 - المساواة في العقوبة : العقوبة في الشريعة تطبق على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها ، فالإسلام لا يحصن إنساناً ارتكب جريمة وقامت عليه الأدلة ، فالناس سواسية أمام أحكام الشريعة .

3 - العدالة في العقوبة : ويظهر ذلك في إن العقوبة شخصية ، فلا تقام إلا على مرتكبها وبعد ثبوت الجريمة .

4 –الرحمة في العقوبة : وذلك بـ :- مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامل ... الخ .- درء الحدود بالشبهات

- التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . - تشريع الدية .

4 - مقاصد تشريع العقوبات في الإسلام :

1 - حفظ مصالح الناس 2- صيانة نظام المجتمع. 3 - التأديب والردع . 4 - تطييب خاطر المجني عليه أو وليه . 5- القضاء على الثأر

الوحدة 07 : المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات

أولا / التعريف بالصحابية راوية الحديث : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (ﷺ) وأمها أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين (ﷺ) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : - يَجْتَرِئُ : يتقدم للشفاعة . - أَهَمَّهُمْ : أزعجهم وجلب الهم لهم .

مفهوم الحقّ العام كمصطلح قانوني : هو حقّ المجتمع كله من المجرم وليس حقّ المجني عليه وحده ، فهو الحقّ الذي تقتضيه الدولة لأن الجاني بارتكابه جنايته قد أخل باستقرار المجتمع كله وأمنه وبالآداب العامة .

ثالثا /المعنى الإجمالي للحديث : يتكلم الحديث عن إلزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التسامح فيها لما فيها من أضرار تضر بالفرد والمجتمع .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

/مفهوم المساواة :وتعني عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق أحكام الحدود

الفرق بين العدل والمساواة : العدل هو إعطاء كلّ ذي حقّ حقه، أمّا المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحقّ ما بالتساوي ، فلو منح معلّم كلّ طلابه درجة واحدة دون أن يأخذ بنظر الاعتبار الجهد المبذول من الطلاب ، يكون قد ساوى بين طلابه ولكنه لم يعدل بل ارتكب ظلماً.

2 / من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية :

1 - تماسك المجتمع : . 2 - تحقق الأمن {الأخلاقي ، النفسي ، الاقتصادي ، السياسي } :

3 - سلامة المجتمع من الفساد والهلاك :. 4 - التمكين الحضاري للأمة :.

3 / حكم الشفاعة في الحدود:وهي التوسط عند الحاكم بغرض إسقاط الحد حكمها : التحريم بنص الحديث .

4 / من أثار الشفاعة في الحدود:

1/سبب في هلاك الأمم 2/تفشي الجريمة في المجتمع3/الإخلال بالنظام العام 4/ضياع حقوق الضعفاء 5/انتشار الفساد وعدم الأمن.

6/إسقاط العدالة وهيبة القانون7/ ظهور الطبقية في المجتمع .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

خامسا / الأحكام والفوائد : أ - الأحكام :
1 - تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم .2 - تحريم السرقة وبيان عقوبتها 3- وجوب الإنكار على الشافع في الحدود مهما كانت مكانته 4 - مشروعية القسم في الأمور العظيمة لتأكيد وبيان أهميتها وعظمها .
ب - الفوائد : 1 -حرص الإسلام على حفظ وصيانة أموال الناس .2- أن حد السرقة ثابت في الأمم الماضية .
3 - الدعوة لأخذ العبرة من الأمم السابقة 4 - فضل أسامة (ﷺ) ومنزلته عند النبي (ﷺ) 5 - عظم منزلة فاطمة (ﷺ) عند أبيها .

الوحدة 08: نعمة الأمن في القرآن الكريم .

أولا / مفهوم الأمن : هو شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة وإشاعة الثقة والمحبة بينهم ، والقدرة على الاستمرار في الحياة بسلام وأمان .
ثانيا / ضرورة الأمن وأهميته في الإسلام : الأمن ضروري لاستقرار الحياة ،قَالَ تَعَالَى:﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝3 الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝4 ﴾ قريش / 3 - 4 .
ثالثا / أنواع الأمن في القرآن الكريم : 1-الأمن الصحي والنفسي : قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : ﴿ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ
2 - الأمن الاقتصادي : وهو قدرة الدولة على حماية الفرد من الوصول إلى مستوى الفقر ، دون الحاجة للقلق اتجاه احتياجاته المادية .
3 - الأمن الاجتماعي والأسري : يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيسياً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيها وتقدمها لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للإبداع الخ .
4 -الأمن السياسي والعسكري : تحقيق الاستقرار السياسي والعسكري ، والتلاحم بين الراعي والرعية ، فقد أمر الله (ﷻ) بطاعة ولاة الأمر في غير معصية وحذر من عصيانهم والخروج عليهم ، كما رغب الإمام في العدل بين الرعية ، والرفق بهم ، وسياستهم بالحق .
رابعا / مقومات الأمن في القرآن :
1 - الانقياد لأوامر الله (ﷻ) واجتناب نواهيه. 2- التحلي بالأخلاق الفاضلة .
3 -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .4 - احترام النظام العام والآداب العامة .5- نشر العلم والسلم .
خامسا / الأحكام والفوائد : البقرة / 126 .
أ - الأحكام : 1 -تحريم الشرك بالله (ﷻ) 2 - وجوب شكر المنعم على نعمه 3 - وجوب الإيمان بالله (ﷻ)
ب - الفوائد : 1- بركة دعوة إبراهيم لأهل مكة .2 - استجابة الله (ﷻ) لدعوة إبراهيم .3- الكافر لا يحرم الرزق لكفرة بل له الحق في الحياة

الوحدة 09 : الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولا / الصحة النفسية :أ - مفهوم الصحة النفسية : الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.
ب - أحوال النفس في القرآن الكريم : المشهور أن النفس ثلاثة أنواع في القرآن الكريم وهي الأمارة بالسوء والنفس اللوامة والنفس المطمئنة والحقيقة أن النفس واحدة والتغير من حال إلى حال أمر طارئ .
جـ - من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم :
1 - الفهم الصحيح للوجود والمصير :إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجيه من المهالك الأخروية فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم .
2 - تقوية الصلة بالله (ﷻ) أ - بالذكر والعبادات : تَعَالَى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۝28 ﴾ الرعد:
ب - بالتزكية والأخلاق : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝7 فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝8 قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝9 وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝10 ﴾ الشمس
ثانيا / الصحة الجسمية :
أ- مفهوم الصحة الجسمية :هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من الأمراض والعاهات
ب - من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم :
1 - الالتزام بالسلوكات الصحية :
أ - الوقاية : تكون الوقاية بما يلي : - تحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله (ﷻ) - تشريع الطهارة - تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل - النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب . - تحريم العلاقات غير الشرع - الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
ب - العلاج : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) :﴿ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلاَّ الْهَرَمَ ... ﴾ رَوَاهُ ابْن مَاجَة
2 - الإعفاء من بعض الفرائض :.قَالَ تَعَالَى:﴿ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ۝184 ﴾ البقرة : 184 .
ثالثا / الأحكام والفوائد . { النحل : 115}
أ - الأحكام : 1- تحريم كل ما يضر الجسم من طعام أو شراب وغيرهما .2 - تحريم الشرك بالله (ﷻ) 3- جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة . 4- تحريم الأكل مما ذبح لغير الله (ﷻ)
ب - الفوائد :
1 - سعة مغفرة الله (ﷻ) ورحمته بعباده . 2- الضرورات تبيح المحظورات - الوقاية من الأمراض من أسس الرعاية الصحية .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الوحدة 10 : من مصادر التشريع الإسلامي :

أولا / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، و التبعية المختلف فيها ولها ضوابط للعمل بها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ .

ثانيا / الإجماع:تعريفه: أ / لغـــــة : العزم أو الاتفاق .

ب / إصطلاحا : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصرمن العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية

/ حجية الإجماع . حجة يجب العمل به ويحرم مخالفته ، ودليل ذلك :

1 - قوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء : 115

2 - قوله (ﷺ) : ﴿ إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

- مثاله :1 - إجماع الصحابة () على توريث الجدة السدس . 2 - إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد .

3 - إجماع الصحابة () على قتال مانعي الزكاة

/ أنواع الإجماع

أ - الإجماع الصريح *- تعريفه :هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .

*- مثاله : * الإجماع على وجوب الفرائض كالصلاة والزكاة * الإجماع على تحريم الفواحش كالزنا...

ب - الإجماع السكوتي : *- تعريفه: هوأن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقون بذلك فلا يظهرون معارضة ما

2 -مثاله : 1 - سجود المأموم مع الإمام وإن لم يسه . 2 - ميراث المبتوتة {المطلقة ثلاثا في عدتها في مرض موت مطلقها}

ثالثا / القياس تعريفه : أ / لغـــــة : التقدير والمساواة .ب/ اصطلاحا: إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة

/ مثال عن القياس . 1 - قياس المخدرات على الخمر 2 - قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما .

3 - قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية { الدرهم والفضة } .

/ حجية القياس .

1 - من القرآن الكريم : قوله تعالى:﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾ الحشر : 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار و القياس نوع منه فهو مأمور به .

2 - من السنة : وأما السنة فمنها ما رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ () أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ﴾ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : ﴿ فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . ووجه الاستدلال أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد . فكان ذلك منه دليلا على صحة القياس

3 - عمل الصحابة () : كقول عمر بن الخطاب () لأبي موسى الأشعري () : « اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ، وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ »

/ أركان القياس وشروطها : أ/ أركانه :

أ - المقيس عليه : ويسمى الأصل وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه .

ب-المقيس : ويسمى الفرع وهو الأمر الذي لم يرد النص في حكمه ويطلب معرفة حكم الله (ﷻ) فيه .

ج - الحكم : وهوالمراد تعديته من الأصل إلى الفرع ، وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل بنص أوإجماع

د - العلة : وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل .

ب / شروطه :

شروط حكم الأصل : 1 - أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع 2 - أن يكون الحكم معقول المعنى .

3 - أن لا يكون حكم الأصل مختصا به .

شروط الفـــرع : 1 - قيام علة حكم الأصل في الفرع . 2 - أن تكون العلة في الفرع مساوية لها في الأصل .

3 - أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس .

شروط العلـة : 1- أن يدور الحكم معها في كل الأحوال . 2 - أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها . 3 - أن تكون ظاهرة منضبطة .

رابعا:/ المصلحة المرسلة تعريفها:

أ / لغـــــة : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعني المطلقة .

ب / إصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

/ حجية المصلحة المرسلة .

يرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ - شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم ب - الحوادث تتجدد وتطرأعلى المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة .

جـ - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة () والتابعين وأئمة الاجتهاد .

/ شروط العمل بالمصلحة المرسلة .

- تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد . - تكون المصلحة عامة لا خاصة - تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما .

- لا تنافي أصلا من أصول الشريعة - لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع - عدم تفويتها لمصلحة أهم منها

- عدم اقتصار المصلحة على النفع العاجل على حساب النفع الأخروي أو العكس . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد

/ أمثلة عن المصلحة المرسلة

1. - كتابة المصحف في عهد أبي بكر الصديق () 2- وضع قوانين المرور 3 نسخ المصحف في عهد عثمان بن عفان ()

4- توثيق عقد الزواج بورقة رسمية .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الوحدة 11 : القـــــــيم في القرآن الكريم

أولا / مفهوم القيم : هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه .

ثانيا / من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها

أ -القيم الفردية وآثارها :

- الصدق : هو قول الحقّ ، ومطابقة الكلام للواقع فالمسلم صادق مع ربه و نفسه و الناس ، في أقواله وأفعاله يوافق ظاهره باطنه .
- آثاره : - نفي صفة النفاق عن المسلم الصادق .- وسيلة لإجابة الدعاء . - سبيل للنجاة من المهلكات . - الصدق سبب التوفيق لكل خير .

2 - الحياء : هو الاحتشام والوقار ، وهو خلق من الأخلاق العظيمة المعدودة من شعب الإيمان يبعث على فعل الحسن وترك القبيح .

- آثاره : - اجتناب المحرمات .-وسيلة لإجابة الدعاء - سبيل للنجاة من المهلكات- سبب التوفيق لكل خير

3 -الأمانة:هي كلّ ما يلزم على الإنسان أداؤه وحفظه ، وتشمل جميع ما نصّ عليه الدين الإسلامي من أوامرٍ ونشريعاتٍ .

- آثارها : - الشعور بالمسؤولية . - تماسك الأسرة واستمرارها . - انتشار الأخلاق الحسنة .

ب -القيم الأسرية والاجتماعية وآثارها :

1 -المودة والرحمة : هي دفء العلاقة الزوجية التي تنمي الود والتراحم الذي ينشر في البيت الاحترام والسكون والانسجام .

- آثارهما : - تمتين العلاقة بين الزوجين - نشأة الأولاد نشأة سليمة - انتشار المحبة والتفاهم .

2 - المعاشرة بالمعروف : وذلك بحسن التعامل المتبادل بين الزوجين المفضي إلى المحبة والتعاون

- آثارها :- تفضي إلى المحبة والسعادة و التعاون -تماسك الأسرة واستمرارها - انتشار الأخلاق الحسنة

3 - التعاون : هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه .

- آثاره : - نشر المحبة والعطاء بين الناس- تقوية العلاقات بين الأفراد - توطيد المحبة والمشاعر الجميلة.

جـ - القيم السياسية وآثارها :

1 -العدل: والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها مهما كان جنسهم أو دينهم

- آثاره:- توثيق الصلة بين الراعي والرعية - القضاء على الفوارق الاجتماعية -استتباب الأمن

2 - الشورى : هي تبادل وجهات النظر بين الحاكم وأهل الحل والعقد من رعيته للوصول لأصوب الآراء وأصلحها .

- آثارها: - الوصول إلى الرأي السديد - انعدام الاستبداد والظلم -الإحساس بالانتماء للوطن والاعتزاز به

3 - الطاعة : هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله (ﷻ) .

- آثارها : - تحقّق النظام والاستقرار-انتشار الأمن والسلام والتنمية -إشفاق الحاكم على الرعية ونصحه لها.

ثالثا / الأحكام والفوائد : { النساء : 59}

أ - الأحكام :1 -وجوب طاعة الله (ﷻ) 2 -وجوب طاعة الرسول (ﷺ) 3- وجوب رد الأمر إلى الله ورسوله (ﷻ) عند التنازع

ب -الفوائد : 1 - الدعوة إلى طاعة أولي الأمرفي غير معصية 2- بيان مصادر التشريع الإسلامي 3- الاحتكام إلى الكتاب والسنة من الإيمان

الوحدة 12: مشروعية الوقف

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ﷺ) نسبة إلى قبيلة دوس باليمن ، أسلم في العام 07 هـ كناه النبي (ﷺ) بأبي هريرة ، روي له 5374 حديثا توفي سنة 57 هـ بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع .

ثانيا / شرح المفردات :- صَدَقَةٍ جَارِيَـةٍ : هي كل ما يتركه العبد وقفا لله (ﷻ) لفئة معينة أو جهة مخصوصة .

- عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِـهِ : هو كل منتوج علمي سواء كان ماديا أو معنويا -

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : بين النبي (ﷺ) في هذا الحديث الأمور التي يبقى أجرها مستمر بعد موت صاحبها

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 - تعريف الوقف : أ / لغـــــة : الحبس والمنع يقال وقفت الشيء أي : حبسته . ب / إصطلاحا : هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة

2 - حكم الوقف ودليله : من الأعمال المستحبة دل على مشروعيته هذا الحديث و عموم الأدلة التي تحث على فعل الخيرات والمسارعة فيها قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ...﴿148﴾ ﴾ البقرة

3 - فضل الوقف وآثاره :

1 - فضله : الوقف من خصال البر والطاعة وقد حث عليه الإسلام للمصلحة حتى بعد الموت قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : ﴿ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

2 - آثار الوقف :

أ - نفسيـــا : 1 - تحرير النفس من البخل والشح 2 - يزيد من إيمان العبد .3 - يجعل المسلم يحب الخير لغيره .

ب - اجتماعيا : 1 - تحقيق التكافل المالي . 2 - يغني الفقراء عن الحرام . 3 - سد حاجيات الفقراء والمحتاجين .

جـ - اقتصاديا : 1 - استثمار الأموال وتنميتها في مشاريع اقتصادية 2 - تدوير المال بين الأغنياء والفقراء 3 - تخفيف العبء المالي والمسؤوليات على عاتق الدولة 4 - معالجة مشكلة الفقر و البطالة

د - أخـــرويا : 1 - استمرار الثواب بعد الموت . 2 - نيل رضا الله (ﷻ) .

- أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر :

أ - في العالم الإسلامي :- أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي (ﷺ) حين قدومه إلى المدينة مهاجراً .

- ثم المسجد النبوي الذي بناه النبي (ﷺ) بالمدينة بعد أن استقر به المقام .- وقف عمر بن الخطاب (ﷺ) ، ففي الحديث أنه وقف أرضاً بخيبر أصابها .- المطاعم الشعبية التي كان يفرق فيها الطعام .

ب - في الجزائر : - استمرارية الوقف في المدارس الدينية والفقهية - مقبرة العالية – دار الحديث بتلمسان

خامسا / الأحكام والفوائد أ - الأحكام : 1-مشروعية الوقف 2 -استحباب المسارعة في فعل الخير 3 - استحباب الدعاء للوالدين حتى بعد وفاتهما

ب - الفوائد : 1- العلم النافع يعود على صاحبه بالخير 2 - دعوة الولد الصالح تنفعهما بعد الموت .

3 - بيان أهمية تربية الأبناء عند الله (ﷻ) . 4 - بيان إهتمام الإسلام وحرصه على نفع الغير .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الوحدة 13: من أحكام الأسرة في الإسلام. مدخل إلى علم الميراث

أولا / تعريف الميراث : أ / لغـــــة : انتقال الشيء من قوم إلى آخر بن .

ب / اصطلاحا : هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء بسبب من الأسباب الشرعية

ثانيا / مشروعية الميراث : مشروع ودليله : أ - من الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ النساء. ب -من السنة : قوله (ﷺ) : ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

ثالثا / الحكمة من تشريع الميراث :

- عدم احتكار المال في يد واحدة فهو توزيع عادل للأموال بين أفراد الأسرة الواحدة .
- الميراث دافع لاستثمار الأموال لأن صاحبه يعلم أنه عائد لأقاربه - زرع روح المحبة والمودة بين الأقارب وكل أفراد المجتمع .
- الاعتراف الكامل بحق المرأة في الميراث إذ كانت محرومة منه - منع النزاع والشقاق بين الأقارب - وسيلة لتحقيق التكافل الأسري

رابعا / فضل تعلم علم الميراث :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : ﴿ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

خامسا / الحقوق المتعلقة بالتركة :

1 - تجهيز الميت .2 - قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (ﷻ) .

3 - تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث 4 - حق الورثة

ملاحظة : الوصية الواجبة { التنزيل } :

أ / لغـــــة : تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور .

ب / اصطلاحا : هي إعطاء الأحفاد غير الوارثين من تركة جدهم { أو جدتهم } نصيبًا بمثل نصيب إرث أبيهم { أو أمهم } لو كان حيًا في حدود ثلث التركة بصفة الوصية لا بصفة الميراث وقد وردت أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري في المواد: من169 إلى : 172

سادسا / أركان الميراث وشروطه :

أ - أركان الميراث :

1 - الوارث : وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث . 2 - المورث : وهو الشخص المتوفى .

3 - الموروث : وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه .

ب - شروط الميراث :

1 - موت المورث حقيقة أو حكما : كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته .

2 - حياة الوارث بعد موت المـــورث : ولو بلحظة حقيقة أو حكما كانفصال الجنين عن أمه حيا .

سابعا / أسباب الإرث وموانعه :

أ / أسباب الإرث :

1 - النسب الحقيقي : وهي رابطة النسب وتشمل جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة

2 - الزواج الصحيـــح : وهو عقد الزواج الصحيح وبه يتوارث الزوجان

ب / موانعـــــه : سبع موانع وقد مجموعة في جملة :{عش لك رزق} :

1 - عدم الإستهلال : أي خروج الجنين ميتا من بطن أمه .

2 - الشك في أسبقية الوفاة : فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستبهم المتقدم والمتأخر فيقدر في حق كل واحد منهم كأنه لم يخلف الآخرين فلا يتوارثون ويوزع مال كل واحد منهم على من هو حي من جملة الأقارب .

3 - اللعان : المولود الذي نفاه أبوه عن نسبه لاتهام زوجته يرث أمه وترثه . كما يرث قرابة أمه وترثه .

4 - الكفر : فلا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم .

5 - الرق : فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب فلو كان الأب رقيقاً والإبن حرّاً فلا توارث بينهما .

6 - الزنى : ولد الزنا لا يرث أباه ويرث أمه .

7 - القتل العمد : وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة فلا يرث القاتل سواء قتله مباشرة أو بالتسبب .

ثامنا / طرق الميراث :

أ/الوارثون بالفرض : الذين لهم أنصبة محددة في كتاب الله كالنصف والربع والثمن وهم الأخ لأم ، الزوج والوارثات من النساء كلهن

ب/الوارثون بالتعصيب : وهم الذين ليس لهم نصيب محدد في كتاب الله فيأخذون كل المال إذا انفردوا أو الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم هؤلاء هم الوارثون من الرجال كلهم ماعدا الزوج والأخ لأم والأب والجد

ج/الوارثون بالفرض والتعصيب . وهم الذين تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بهما معا وتنحصر في الأب والجد

تاسعا / أصحاب الفروض وأنصبتهم : على نوعين :

النصف، ونصفه ، ونصف نصفه : ½ ، ¼ ، ⅛ . الثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما : ⅔ ، ⅓ ، ⅙.

النوع الأول : 1 - أصحاب النصف : 1 - الزوج 2 - البنت 3 - بنت الإبن 4 - الأخت الشقيقة 5 - الأخت لأب .

2 - أصحاب الربـــع : 1 - الزوج . - الزوجة أو الزوجات . 3 - أصحاب الثمـــن : الزوجة أو الزوجات .

النوع الثاني : 4 - أصحاب الثلثين : وأصحابها هن { أصحاب النصف غير الزوج} : 1 - البنتان . 2 - بنتا الابن فأكثر .

3 - الأختان الشقيقتان فأكثر . 4 - الأختان لأب فأكثر .

5 - أصحاب الثلـــث : وهما اثنان :1 - الأم . 2 - الإخوة لأم . 6- أصحاب السدس : وهم 1 - الأب 2- الجد الصحيح

3 - الأم 4 - الجدة الصحيحة 5 - بنت الإبن واحدة أو أكثر .6- الأخت لأب 7 - الأخ أو الأخت لأم .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الفرض / صاحبه	النصف	الفرض / صاحبه	الثلثان
الزوج	عند عدم الفرع الوارث،منه أومن غيره	البنتان	عند عدم المعصب لهن
البنت	إذا انفردت عمن يساويها وخلّت عن معصب	بنتا الابن	عند عدم الولد للمتوفى وعدم المعصب لهن وعدم البنتين
بنت الابن	إذا انفردت وخلّت عن معصب، ولم يكن هناك بنت ولا ابن	الشقيقتا ن	عند عدم البنتين وبنتي الابن وعدم المعصب لهن وعدم الحاجب
الأخت الشقيقة	إذا انفردت وخلت عن معصب وحاجب، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن.	الأختان لأب	عند عدم البنتين وبنتي الابن والأختين الشقيقتين وعدم المعصب لهن وعدم الحاجب
		الفرض / صاحبه	الربع
		الزوج	مع الفرع الوارث
الأخت لأب	إذا انفردت وخلت عن معصب وحاجب، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن، ولا أخت شقيقة.	الزوجة	مع عدم الفرع الوارث.
		الفرض / صاحبه	الثمن
الفرض / صاحبه	الثلث	الزوجة	عند وجود الفرع الوارث
الأم	عند عدم الفرع الوارث (الولد) والعدد من الإخوة		
العدد من الإخوة والأخوات لأم	عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر.		وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين

الفرض / صاحبه	السدس
الأب	مع وجود الفرع الوارث (الولد)
الجد	مع الولد وعدم الأب
الأم	مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات
الجدة الصحيحة	أي لأم أول لأب فأكثر عند عدم الأم. وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن، والقُرْبى تحجب البُعْدى.
بنتا الابن فأكثر	مع البنت الواحدة وعدم المعصب، تكملة للثلثين .
الأختان لأب فأكثر	مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب والأصل الذكروالفرع، للإجماع على أنه لها تكملة للثلثين-نصيب الأختين.
الأخت أوالأخ لأم	عند عدم الفرع الوارث والأصل

تاسعا / معايير التفاوت في الأنصبة : بمعرفة معايير التفاوت في الأنصبة نفهم زيف المدعين والمتحاملين على الإسلام بأنه ظلم المرأة في الميراث وهي كالتالي

أ - درجة القرابة : فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين

ب - الوارث المقبل على الحياة : الأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات

جـ - العبء المالي : الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها بل العكس هو الصحيح .

الوحدة 14 : مكانة العمل في الإسلام

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو الزبير بن العوام (ﷺ) بن خويلد أسلم وعمره 16 سنة أحد العشرة المبشرين بالجنة روى 38 حديثا أول من سل سيفه في الإسلام توفي سنة 36 هـ

ثانيا / شرح المفردات : - بِحُزْمَةٍ : مجموعة من الحطب . - فَيَسْتَغْنِيَ : لا يحتاج للناس . - مَنْعُوهُ : ردوه ولم يعطوه

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : يحث النبي (ﷺ) على العمل ، على أي عمل حتى ولو جلب حزمة من الحطب يستغني بها عن الناس ، ولا شك أن العمل فيما فوق ذلك أولى وأفضل كما يفهم من الحديث .

رابعا / الإيضاح والتحليل : 1 - مفهوم العمل في الإسلام : كل جهد بشري مشروع يعود على الإنسان أو غيره بالخير والنفع والفائدة .

2 - حكمه وفضله : أ - حكمه : واجب على كل مقتدر يجد فرص الكسب الحلال .

ب - فضله : 1 - سبب الرفاهية و اليسر المادي .2 - حفظ كرامة الإنسان .3- القضاء على الفراغ و القلق .4 - استثمار الطاقات و المواهب . 5 - ازدهار الاقتصاد . 6 - القضاء على الجرائم .7 - الاستغناء بالكسب الحلال عن الحرام .

3 - أنواعه : العمل إما أن يكون يدويا كالزراعة والصناعة والتجارة ... إلخ أو فكريا كالتعليم ، والتسيير والهندسة والطب ... إلخ .

4 - أخلاقيات العمل : وهي القيم التي يتبناها الإنسان وتجعله يعمل العمل الشاق بمنتهى الإخلاص والجهد.

5 -الضوابط الشرعية للعمل : أبواب العمل مفتوحة للإنسان يدخل من أي باب شاء مادام فيه منفعة مباحة لا ضرر فيها على الفرد والمجتمع

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

6 - التسول وحكمه :

1 - التسول : هو طلب الصدقة من الأفراد في الطّرق والأماكن العامّة 2- حكمه : لا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة قاهرة تدفعه إليه

خامسا / الأحكام والفوائد :أ - الأحكام : 1- وجوب العمل على القادر عليه 2 - تحريم التسول والبطالة 3- استحباب التنزه عن سؤال الناس

ب - الفوائد :

1 - سؤال الناس مذلة لا يرضاها الإنسان السوي 2- لا ينبغي احتقار العمل مهما كان بسيطا ومتواضعا . 3 - الحث على الكسب المشروع

4 - حث المسلم على العمل وتحصيل الرزق . 5 - الأجر القليل من العمل خير من سؤال الناس 6- الدعوة للتعفف عن الحرام ..

الوحدة 15: الربا وأحكامه

أولا / تعريف الربا : أ / لغة : الزيادة والنمو .ب / اصطلاحا : هي الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل هذه الزيادة بعوض

ثانيا / حكم الربا ودليله : أ - من الكتاب : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة : 275 .

ب - من السنة : ما رواه جابر (ﷺ) قال : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

جـ - الإجماع : أجمع علماء الأمة على حرمته لما ورد فيه من نصوص قطعية .

ثالثا / الحكمة من تحريم الربا : من الحكم التي حرم لأجلها :

أ - الجانب النفسي : - يولد الاضطراب النفسي والوسواس - الانحراف وارتكاب الجرائم .

ب - الجانب الاجتماعي : - يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وطبقة فقيرة - يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع .

جـ - الجانب الاقتصادي : - من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار .- للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .

- سبب من أسباب الإفلاس وظهور التضخم و المديونية وإعاقة الإنتاج .

رابعا / الأصناف الربوية : وهي الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح ، هذه الستة أجمع العلماء على أنه يجري فيها الربا بنص النبي (ﷺ) وتنازعوا في غيرها .

خامسا / أنوع الربا : أ - ربا الديون : 1 - تعريفه ومثاله :

أ - لغة : القرض ذو الأجل .ب - اصطلاحا : الزيادة هي الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ويسمى ربا الجاهلية لانتشاره حينها

جـ - مثاله : - أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد شهرين .

2 - دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة : 275 . و قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ والقاعدة تقول :{ كل قرض جر منفعة فهو ربا}

3 - علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها المطعومية فقط .

أ - ربا البيوع : وهو قسمان :

1 / ربا الفضل :1- تعريفه ومثاله :

أ - لغة : الزيادة .ب - اصطلاحا : هي زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي وهو الوزن أو الكيل عند اتحاد الجنس .

جـ - مثاله : بيع قنطار قمح صلب بقنطارين قمح لين ، أو بيع واحد غرام من الذهب الأبيض بواحد ونصف من الذهب الأصفر .

2 - دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة : 275 . و قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . 3- علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها الاقتيات والادخار

2 / ربا النسيئة : 1- تعريفه ومثاله :

أ - لغة : التأجيل .ب - اصطلاحا : هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

جـ - مثاله : بيع قنطار قمح صلب بقنطار قمح لين، على أن يسلمه القمح الصلب في الحين ويستلم منه القمح اللين بعد أسبوع .

2-دليل تحريمه : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة : 275 . و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) :﴿ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

3- علة تحريمه : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها المطعومية فقط

سادسا / القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية :

القاعدة الأولى : إذا كان التبادل لنفس الجنسين { الذهب بالذهب، القمح بالقمح }: فيشترط المساواة مثلا بمثل و التسليم الفوري يدا بيد .

القاعدة الثانية : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط هنا الفورية فقط .

القاعدة الثالثة : في حالة تبادل معدن بطعام فالتبادل حر ويرجع إلى رغبة المتبادلين .

الوحدة 16: من المعاملات المالية الجائزة: {- بيع الصرف - بيع المرابحة - بيع التقسيط . }

أولا / مفهوم المعاملات المالية :

أ / لغـــــة : جمع معاملة ، وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف .

ب / إصطلاحا : هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور المال أو الدنيا كالبيع والشراء والإجارة و الشركة و... إلخ .

أولا / بيع الصرف :1 - تعريفه : أ / لغة : الزيادة . ب / إصطلاحا : هو بيع النقد جنسا بجنس أو بغير جنس .

جـ - مثال : - كبيع الأوراق النقدية والعملات المختلفة لأنها أجناس مختلفة .

2 - حكمه ودليله : اتفق العلماء على جوازه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

3 - الحكمة من تشريعه : 1- لحاجة الناس إليه ، فمن الناس من عنده نقدا يريد صرفه إلى عملة أخرى لغرض السفر من بلد إلى آخر للعلاج أو طلبا للعلم أو السياحة وما إلى ذلك . 2- تسهيل المبادلات التجارية بين الدول .

4 - شروطه : 1 - التقابض : قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين ، سواء اتحد الجنسان أو اختلفا ، تجنبًا لربا النسيئة .

2 - التماثل و التقابض إذا اتحد الجنسان : إذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة فلا يجوز ذلك إلا مثلا بمثل ، يدا بيد .

5 - حكم العملات المتداولة حاليا : كل عملة من العملات الحالية تمثل جنسا مستقلا مختلفا عن غيره حسب قيمتها وباختلاف جهات إصدارها فالدينار الجزائري جنس والدولار جنس والأورو جنس ولايجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها .

ثانيا / بيع المرابحة : 1 - تعريفها : أ / لغة : مصدر ربح وهو الزيادة . ب / إصطلاحا : بيع ما اشتري بثمنه وربح معلوم .

جـ - مثال : أن يقول : بعتك الدراجة برأس مالي ولي ربح 20.000 دج .

2 - حكمه ودليله : مشروعة لما روي عن سيدنا عثمان بن عفان (ﷺ) أنه كان يشتري العير { القافلة } فيقول :

﴿ مَنْ يُرْبِحُنِي عَقْلَهَا ، مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا ؟ ﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . عَقْلَهَا : جمع عقال وهو الحبل .

3 - الحكمة من تشريعها : 1- تسد حاجة الناس.2- باب من أبواب الاستثمار في الإسلام . 3- ترفع الحرج عن الناس في طريقة البيع.

4-شروطها :1- أن يكون الثمن الأول معلومًا لطرفي العقد2- أن يكون العقد الأول صحيحًا .3- أن يكون الربح محددًا أو نسبة من الثمن الأول .4- أن يكون الثمن الأول من ذوات الأمثال .

ثانيا / بيع التقسيط : 1 - تعريفه : أ / لغـــــة : تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة .

ب / إصطلاحا : عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدّى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة .

جـ - مثال : - كأن يقول بعتك السيارة بستمائة ألف دينار حالا أو تسعمائة ألف دينار مؤجلة لسنة أو سنتين .

2 - حكمه ودليلـــــه : جائز شرعا بشروط ، وما كان الإسلام ليمنع عقدا فيه منفعة للناس ، وليس فيه ضرر عليهم .

3 - الحكمة من تشريعه : شرع بيع التقسيط لحاجة الناس إليه ومنفعة ذلك لهم ،فالإنسان قدلا يملك ثمن الأشياء كامل فيشتريها بأقساط .

4 - شروطه : 1 - أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . 2 - أن يكون البائع مالكا للسلعة . 3 - أن يكون الأجل معلوما .

4 - أن يكون بيع السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة . 5 - أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة

6 - أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينًا لا عيناً . 7 - لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه

الوحدة 17 : الحريات الشخصية وعلاقتها بحقوق الآخرين .

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير ({) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

ثانيا /شرح المفردات : - مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ : القائم هو الآمر بالمعروف .- اسْتَهَمُوا : اقترعوا - أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ : منعوهم من الحفر

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : هذا الحديث يحمل معنى كبيرًا ، فهو يصور حال المجتمع الذي تقع فيه المعصية وذلك أنه يركب جميعاً سفينة واحدة ، فإذا عمد إليها سفيه وخرقها فإنه لا يغرق نفسه فحسب ، وإنما يغرق الجميع .

رابعا / الإيضاح والتحليل : 1 - مفهوم الحرية الشخصية : هي حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضرّ بالآخرين

2- ضوابطها :إنّ حريّة الإنسان في الإسلام تنتهي عندما تبدأ حريّة الآخرين ولها ضوابط معيّنة منها :

1 - أن لا تخالف نصا شرعيا : 2 - أن لاتلحق ضررا بالآخر : . 3 - أن ترتبط بالمسؤولية :

3 - مسؤولية تغيير المنكر : بأن ألا تؤدي إلى تفويت حقوق أعظم منها، لذا لا بد من النّظر إلى قيمها ونتائجها ورتبتها وذاتها.

4- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد ضمانات استمرار التمكين لهذه الأمة بل إن الأمة ما نالت الخيرية على سائر الأمم إلا لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإيمان بالله (ﷻ) .

5 - مراتب تغيير المنكر : قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ 1 - يجب الإنكار باليد كإقامة الحدود على من سكر أو زنى أو سرق وهذا من اختصاص الحاكم فهو المسؤول أمام الله (ﷻ) .

2 - إذا لم يقدر على ذلك وخاف الضرر ومنع من الإنكار باليد، فإنه يغير بلسانه ، وذلك بمواجهة العاصي ومخاطبته ، بأن هذا محرم شرعا، وأن فيه عقوبة في الآخرة، أو حد في الدنيا .

3 - إذا خاف الضرر أو عرف عدم القبول أو زيادة المنكر ، اقتصر على الإنكار بالقلب ولا شك أن هذا واجب على جميع المسلمين

5 - من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أ - أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه .ب - أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسس والبحث .جـ - أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه .د - أن يكون الآمر أهلا لذلك وقدوة .

* الأحكام والفوائد :

أ - حكمين : 1 - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 2 - وجوب أن يكون النهي عن المنكر بمعروف .

ب - فائدتين : 1 - ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في فساد المجتمع . 2 - نظام الحسبة من الخصائص الأولى للأمة

الوحدة 18:من أحكام الأسرة في الإسلام :{النسب ، التبني والكفالة }

أولا / النسب : - 1- تعريف النسب : أ / لغـــة : القرابة والالتحاق .

ب / إصطلاحا : هو حق الولد بنسبته إلى أبيه الحقيقي المعروف .

2 - أهمية النسب :1- سنة كونية وغريزة إنسانية.هذه الغريزة التي تدفع الإنسان إلى معرفة أصوله وجذوره

2- يساعد في تقسيم التركة/- يساعد في جمع الدية عند القتل الخطأ لأنها على عاقلته

3- دراسة أحوال السكان وتاريخهم، وعلاقة الجماعات بما فيها الأفراد والأسر والقبائل والطوائف ببعضها 4- معرفة المحرمات من النساء

3 - سبب النسب : { الزواج } : وهو العلاقة الزوجية القائمة على عقد شرعي صحيح لقوله (ﷺ) : ﴿ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ الْإِمَامُ مَالِكٌ . ومعنى العاهر: الزاني ، والحجر معناه : الرجم ، وقيل الذلة والخيبة والخسران .

4 - طرق إثبات النسب :

أ - الإقرار : وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل : هذا الولد مني .

ب - البينة الشرعية : {وثيقة عقد الزواج ، الشهود ، البصمة الوراثية عند النزاع } :

أ - وثيقة عقد الزواج : وهي وثيقة تستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحكم قضائي لإثبات الزواج الذي تم عقده أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا بمراعاة رضا الزوجين وتوفر شروط عقد الزواج وأركانه

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ب - الشهود : وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتان ، فيحكم القضاء بالبنوة بهذه البينة .
جـ - البصمة الوراثية عند النزاع : وهذا من باب المصلحة المرسلة وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره و حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب و حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم .
5 - حقوق الطفل مجهول النسب : الإسلام لا يحملهم أي ذنب بل سن من الأحكام ما تصان به حقوقهم وكرامتهم : 1 - أن يكون له اسم و هوية . 2 - اعتبارهم إخوة في الدين 3 - إدماجهم في المجتمع.4 - حفظ كرامتهم . 5 - تشريع الوصية له في حدود الثلث.
ثانيا / التبني : - 1- تعريف التبني :
أ / لغـــــة : ادعاء البنوة ب / إصطلاحا : هو ادعاء أبوة ولد مجهول أو معلوم النسب بغير حق .
2 - حكمه ودليله : حرام مهما كانت دوافعه والدليل على ذلك :
أ/ من الكتاب :قَالَ تَعَالَى:﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿5﴾ ﴾ الأحزاب : 5 .
ب -من السنة : عَنْ سَعْدٍ (ﷺ) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ : ﴿ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
3- الحكمة من تحريمه : حرم الإسلام التبني لحكم عديدة أهمها :
*يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات *الإسلام يقوم على العدل و الحق لا الزور *نظام الإرث قائم على القرابة النسبية وليس بالادعاء الكاذب .
* المحافظة على حقوق الورثة الشرعيين * فقه الأسرة في الإسلام قائم على رعاية الحلال و الحرام بخلاف التبني .
ثالثا / الكفالة : - تعريف الكفالة : أ / لغـــــة : بمعنى الضم أو الالتزام ب / إصطلاحا : هي التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة
2- حكم الكفالة ودليله : الكفالة مشروعة في الإسلام والدليل على ذلك : أ - من الكتاب : قوله تَعَالَى:﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا..... ﴾ آل عمران : 37
ب - من السنـــة : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : ﴿ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
3 - الحكمة من تشريع الكفالة : شرعت الكفالة لحكم أهمها :
1 - رعاية الأطفال والحفاظ عليهم من الجانب الحسي والمعنوي 2 - هي بديل عن التبني الحرام .3 - التقرب لله (ﷺ) بالإحسان لهم - كما أجاز الشرع الرضاعه كحل لمشكل المحرم

الوحدة 19: من توجيهات الرسول (ﷺ) في صلة الآباء بالأولاد

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير () بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .
ثانيا / شرح المفردات : - عَطِيَّةً : هبة - تُشْهِدَ : تحوز موافقة الرسول (ﷺ) - سَائِرَ : جميع . - وَاعْدِلُوا : اقسطوا ولا تظلموا .
ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : يبين النبي (ﷺ) في هذا الحديث ما يجب أن تكون عليه المعاملات بين الآباء والأبناء من عدل بينهم في الهبات والعطايا لأن التفرقة بينهم لها عواقب سلبية وخيمة .
رابعا / الإيضاح والتحليل : - تعريف الهبة لغة واصطلاحا :
1 - تعريف الهبة {العطية}: أ / لغة : العطية والتبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا .
ب / اصطلاحا : هي عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعا .
2 - حكمها : الهبة مشروعة بالكتاب والسنة . فمن الكتاب قوله تَعَالَى:﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿92﴾ ﴾ آل عمران / 92 . ومن السنة هذا الحديث .
3 - الحكمة من تشريعها : - شرعت الهبة لتقريب القلوب وغرس المحبة وإظهار معاني التكافل وتوكيد روابط الود بين الناس .
4 - من أحكام الهبة :
أ - وجوب العدل بين الأولاد: يجب على الآباء العدل بين أولادهم ماديا ومعنويا في الهبات والعطايا والعطف والمحبة لنص الحديث بذلك .
ب - حكم الرجوع في الهبة : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته إلا إذا كان الواهب أبا .
5 - من مخاطر التفاضل بين الأولاد : من أهمها : 1 - تشتت الأسر .2 -عقوق الوالدين . 3 - الأزمات النفسية عند الأبناء .
4 - الشعور بالظلم .5 - انتشار الحقد والكراهية . 6 - قطيعة الرحم .
خامسا / الأحكام والفوائد :
أ - الأحكام : 1- جواز رجوع الآباء في عطاياهم لبعض الأبناء 2- وجوب الرجوع إلى الصواب إذا تبين الخطأ . 3 - مشروعية الهبة . 4- حرمة التفرقة بين الأولاد .
ب - الفوائد: 1- الأخذ برأي الزوجة إن كان صائبا 2- النهي عن التفريق بين الأبناء في الهبات.3 - الحث على الإشهاد في المنح والعطايا .

الوحدة 20: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

أولا / نظرة الإسلام إلى " اختلاف الدين " : أرشد الإسلام إلى بعض المفاهيم التي تضمن حسن العلاقة بين جميع أفراد المجتمع وهي :
1 -اختلاف الدين واقع بمشيئة الله (ﷺ) : قَالَ تَعَالَى:﴿ ... فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ... ﴿29﴾ ﴾ الكهف
2 - المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أوكفرهم :
قَالَ تَعَالَى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿105﴾ ﴾ المائدة : 105 .
3 - المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس : ، قَالَ تَعَالَى:﴿ ...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ... ﴿8﴾ ﴾المائدة : 8 .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

4 - المسلم يعتقد بكرامة كل إنسان عند الله (ﷺ) :قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾الإسراء : 70

ثانيا / أسس علاقة المسلمين بغيرهم :

1 - التعارف والتواصل :على المسلم أن يتعرف على الناس ليبلغهم رسالة ربه

،قَالَ تَعَالَى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿13﴾ ﴾ الحجرات : 13 .

2 - التعايش السلمي : على المسلم أن يحسن معاملة غير المسلمين الذين لم يحاربونا أو يعينوا على ذلك . فكثير من الشعوب دخلت الإسلام بسبب المسلمين الذين سافروا إليهم وأحسنوا التعايش معهم بأخلاق الإسلام .

3 - التعاون : نتعاون معهم فيما يجلب المنفعة الراجحة ويدرأ المفسدة ولا يعارض أصلا أو نصا ومن ذلك إبرام معاهدات الصلح والأمان وحسن الجوار بما يحقق الأمن والاستقرار والتضامن عند الكوارث .

- الروابط الاجتماعية : ومن أهمها : رابطة الإنسانية و رابطة الجوار ورابطة العائلة { المصاهرة }.

ثالثا / واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 - مراعاة شعور المسلمين : فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله

2 - ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم : فلا يتآمروا مع أعدائنا لقتالنا وعليهم أن لا يعملوا على تنصير أبناء المسلمين أو محاولة فتنتهم عن دينهم

3- إحترام القانون : فكل مالا يجوز للمسلم فعله لا يجوز للذمي اقترافه من بيع للخمر وتعامل بالربا و الزنا و إلخ كما تطبق عليهم حدود السرقة والزنا والحرابة كالمسلمين لكن ليس عليهم الزكاة ولا الجهاد لأنها قضايا دينية .

رابعا / حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 - حق الحماية : وهي حمايتهم في أنفسهم ومعابدهم وأموالهم وأعراضهم من أي عدوان خارجي أو ظلم داخلي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو () عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

2 - عدم الإكراه في الدين : فلا يكرهون على دين الإسلام ولهم كامل الحرية في التدين بشرط عدم الترويج أو الدعوة لديانتهم

قَالَ تَعَالَى:﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴿256﴾ ﴾ البقرة : 256 .

3 - حق العمل والتأمين : لهم الحق في تولي الوظائف في الدولة ماعدا التي لها طابع ديني كالإمامة مثلا أو الخلافة وأيضا لهم الحق في تأمين المعيشة الكريمة لهم ولعائلاتهم عند العجز أو الشيخوخة أو الفقر ، فقد رأى عمر بن الخطاب (ﷺ) شيخا يهوديا يسأل الناس ، فأخذه إلى بيت المال وفرض له ولأمثاله معاشا ، وبذلك وضع قانون الضمان الاجتماعي لكل المواطنين.

الوحدة 20: خطبة الرسول (ﷺ) في حجة الوداع

أولا / مناسبة الخطبة وظروفها : أ - الظرف الزماني : ألقيت الخطبة في التاسع من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة ، وهو يوم عرفة .

ب - الظرف المكاني: ألقيت فوق هضبة صغيرة تدعى : جبل الرحمة ، ويبعد عن مكة حوالي 22 كلم ، وتقام عنده أهم مناسك الحج .

جـ - مناسبة الخطبة : هي حجة النبي (ﷺ) بالمسلمين في السنة 10 من الهجرة بعد فتح مكة في 20 رمضان السنة 8 للهجرة ، وقد توفي بعد هذه الحجة بثلاثة أشهر تقريبا، فكانت أول وآخر حجة للنبي (ﷺ) ، ولهذا سميت بخطبة حجة الوداع .

ثانيا / شرح المفردات : - مَوْضُوعٌ : باطل و متروك - النَّسِيءُ : التأخير - يُوطِئْنَ : يدخلن فراشكم وهي الخيانة .- لِيُوَاطِئُوا : ليوافقوا . - عَوَانٌ : أسيرات عقد النكاح . - رَجَبُ مُضَرَ: نسب إلى مضر لأنهم يخصونه بمزيد التعظيم .

ثالثا / المعنى الإجمالي للخطبة : تعتبر خطبة حجة الوداع التي ألقاها النبي (ﷺ) في حجته اليتيمة ،من أعظم الوثائق التاريخية التي أرست ركائز المجتمع الإسلامي الوليد، وكانت تدارسا يستنير بتعاليمه المسلمون في سلمهم وحربهم ويستلهمون منها القيم الأخلاقية وأصول المعاملة المثالية ، لاشتمالها على جوامع الكلم وأصول الأحكام في السياسة والاقتصاد والأسرة والأخلاق والعلاقات العامة والنظام الاجتماعي .

رابعا/ قيمة الخطبة : أ-القيمة التشريعية : وذلك ببيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان كمال الدين وتمام النعمة بالإسلام .

ب - القيمة الحضارية : سبق الإسلام في الإعلان عن حقوق الإنسان وذلك بضمان حقه في الحياة حتى قبل ميلاده واعتبر الاعتداء على هذا الحق اعتداء على المجتمع برمته بخلاف القوانين الوضعية فإن حياة الإنسان لا تحظى على قيمتها الحقيقية ما لم يتمتع الإنسان بحريته وتضمن له سلامة شخصه .

خامسا / المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة :

1 -حق الحياة:هي حق مقدس لا يحق لأي أحد المساس به ، سواء من الغير كما لا يجوز المساس بها من طرف صاحبها كالانتحار لأي ظرف كان قَالَ تَعَالَى:﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ... ﴿30﴾ ﴾ النساء : 29 - 30 .

2 - حق التملك:الإسلام يحترم حق الإنسان في الملكية ما لم تكن قائمة على استغلال الناس ومن حكم فرض الزكاة شك الله على نعمة التملك

3 - الحق في الأمن : كفل الإسلام حق الأمن للإنسان فلا يحق لأحد اعتقاله أو تعذيبه دون وجه حق ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ ... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

4 - الحقوق الأسرية : للزوجة على زوجها حقوقا مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى. و غير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات ، والمعاشرة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة كما أن للزوج على زوجته حقوقا منها وجوب **طاعته** و تمكينه من الاستمتاع وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته و عدم الخروج من البيت إلا بإذنه وخدمته .

5 - الحق في المساواة والعدالة : من عظمة الإسلام أنه يَمزُج بين العدل والمساواة، فالحق أنه لا حرية ولا مساواة بلا عدلٍ ، وبلا شريعة حاكمة للناس جميعًا على قدم المساواة ، وكل شعاراتٍ تنسى العدلَ ووسائلَ فرضه وحمايته ، هي شعاراتٌ فارغة المضمون تَخدَع المظلومين ففي الإسلام تختلط كلمة المساواة بكلمة العدل ، فالمساواة في الحقوق والواجبات وأمام العدالة ، من الحقوق الأساسية للإنسان ، ولا يجادل في هذه الحقوق إلا عدوٌ للإنسانية .

الشكر الموصول للأستاذ الفاضل محمد بوقفطان صاحب قاعدة المعلومات راجيا من المولى عز وجل أن يضع أجر هذا العمل المتواضع في ميزان حسناته وحسنات الوالدة رحمها الله

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ملحق خاص بالسندات

أساليب القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

النصوص القرآنية :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿4﴾ ﴾ الرعد : 4 . وقال أيضا ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿10﴾ ﴾ لقمان : 10 - وقال أيضا: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿78﴾ ﴾ النحل

وقال أيضا: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿86﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿87﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿88﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿89﴾ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿90﴾ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿91﴾ ﴾ المؤمنون : 86 - 91 . وقال أيضا : ﴿ لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ ﴿49﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿50﴾ ﴾ فصلت : 49 -50 .

- وقال أيضا : ﴿ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿133﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿134﴾ ﴾ آل عمران : وقال أيضا: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿61﴾ ﴾ يونس : 61

المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

نص الحديث :

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رض) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا :مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):

﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

العقل وموقوف القرآن منه

النصوص القرآنية :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾ ﴾ الإسراء : 70

وقال أيضا: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿82﴾ ﴾ النساء / 82 . - وقال أيضا ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿170﴾ ﴾ البقرة : 170 . وقال أيضا: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿43﴾ ﴾ العنكبوت : 43 . - وقال أيضا:

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿24﴾ ﴾ : 24 . -

وقال أيضا: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿164﴾ ﴾ البقرة : 164 .

- وقال أيضا ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿269﴾ ﴾ البقرة : 269 وقال أيضا: ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿66﴾ ﴾ يونس 66- وقال أيضا: ﴿ هَٰؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿15﴾ ﴾ الكهف : 15 .

نعمة الأمن في القرآن الكريم .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ إبراهيم / 35 . - وقال أيضا : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿112﴾ ﴾ النحل / 112 .

- وقال أيضا : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿126﴾ ﴾ البقرة / 126

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم .

النصوص القرآنية : - قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿28﴾ ﴾ الرعد: 28 .- وقال أيضا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿57﴾ ﴾ يونس : 57 - وقال أيضا : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿4﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿5﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿7﴾ ﴾ المؤمنون 5 - 7 - وقال أيضا: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴿82﴾ ﴾ الإسراء: 82

وقال أيضا :﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿222﴾ ﴾ البقرة : 222 -

وقال أيضا : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿30﴾ ﴾ النور : 30 وقال أيضا :

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿115﴾ ﴾ النحل : 115 .

وقال أيضا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿43﴾ ﴾

النساء : 43 - وقال أيضا : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿185﴾ ﴾ البقرة : 185

مشروعية الوقف

نص الحديث :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ : ﴿ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

القيم في القرآن الكريم

النصوص القرآنية :- قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿134﴾ ﴾ آل عمران : 134 وقال أيضا :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿119﴾ ﴾ التوبة : 119 - وقال أيضا :

﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿155﴾ ﴾ البقرة : 155- وقال أيضا : ﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴿34﴾ ﴾ فصلت : 34 .- وقال أيضا :﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿36﴾ ﴾ النساء : 36 .- وقال أيضا: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿71﴾ ﴾ التوبة / 71- وقال أيضا : ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿104﴾ ﴾ آل عمران : 104 - وقال أيضا : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ ﴾ الروم : 21 .- وقال أيضا :﴿ ...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿2﴾ ﴾ المائدة : - وقال أيضا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿8﴾ ﴾ المائدة : 8 .-

وقال أيضا :﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿38﴾ ﴾ الشورى : 38 .- وقال أيضا :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿59﴾ ﴾ النساء : 59 .-

وقال أيضا :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿13﴾ ﴾ الحجرات : 13 .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الحقوق الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين نص الحديث : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ	مكانة العمل في الإسلام . عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ (ﷺ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . لَا تَنْسَوْنِي مِنْ دُعَائِكُمُ الصَّالِحِ

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM